

عمدة الفقه

فصل .

وجناية العبد في رقبته إلا أن يفديه السيد بأقل الأمرين من أرشها أو قيمته .
ودية الجناية عليه ما نقص من قيمته في مال الجاني وجناية البهائم هدر إلا أن تكون في
يد إنسان كالراكب والقائد والسائق فعليه ضمان ما جنت بيدها أو فمها دون ما جنت برجلها
أو ذنبها .

وإن تعدى بربطها في ملك غيره أو طريق ضمن جنايتها كلها وما أتلقت من الزرع نهارا لم
يضمنه إلا أن تكون في يده وما أتلقت ليلا فعليه ضمانه